

Distr.
GENERAL

SPLOS/6
11 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٤	أولا - مقدمة
٢	٥ - ٣١	ثانيا - مسائل قانون البحار في الدورة الخمسين للجمعية العامة
٢	٥ - ١٠	ألف - المناقشة التي جرت في الجمعية العامة
٤	١١ - ١٤	باء - دور التقرير السنوي المقدم من الأمين العام الى الجمعية العامة
٥	١٥ - ١٦	جيم - حالة الاتفاقية وتنفيذ الدول لها
٥	١٧ - ١٨	دال - اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية
٥	١٩ - ٢٢	هاء - مسائل أخرى في مجالي حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية
٦	٢٣ - ٢٥	واو - إقامة المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية
٦	٢٦ - ٣٠	زاي - مسائل خاصة
٧	٣١	حاء - أعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
٨	٣٢ - ٤٧	ثالثا - التطورات الهامة والمسائل المستجدة
٨	٣٢ - ٣٩	ألف - المسائل المؤسسية
٨	٣٢ - ٣٦	١ - الاستعراضان الدوري والعادي لمسائل المحيطات
٩	٣٧ - ٣٩	٢ - التعاون المشترك بين الوكالات
٩	٤٠ - ٤٧	باء - المسائل المستجدة
٩	٤٠	١ - حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء
١٠	٤١ - ٤٦	٢ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي
١١	٤٧	٣ - قواعد المنشأ
١١	٤٨ - ٥٥	رابعا - الاستنتاجات والاقتراحات
١٦		المرفق - قائمة بالوثائق الرئيسية

أولا - مقدمة

١ - يتعين على الأمين العام، بموجب المادة ٣١٩ (٢) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة الدولية لقاع البحار وإلى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية. ويتعين وفقا للمادة ٣١٩ (٣) إحالة هذه التقارير أيضا إلى تلك الدول المدرجة في المادة ١٥٦ بوصفها متمتعة بمركز المراقب في السلطة.

٢ - وعقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى الأمين العام الوفاء بمهمة تقديم التقارير هذه، مقترحة إمكانية اتخاذ التقرير السنوي الشامل الذي يعده الأمين العام للجمعية العامة عن التطورات المتصلة بقانون البحار أساسا لتلك التقارير (القرار ٢٨/٤٩ الفقرة ١٥ (أ)). وبناء عليه، يوجه الانتباه إلى آخر تقرير عن قانون البحار وهو التقرير المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١).

٣ - والغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز قصير لأهم التطورات الراهنة، بما فيها النظر في بند "قانون البحار" والمسائل المتصلة به في الدورة الخمسين للجمعية العامة وفي محافل حكومية دولية أخرى. ووفقا للمادة ٣١٩ (٢) (أ)، توجه عناية الدول الأطراف والسلطة والمنظمات الدولية المختصة إلى بعض المسائل التي نشأت وتستدعي النظر.

٤ - ولتسهيل الأمر على الحكومات والمنظمات الدولية، ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بوثائق الأمم المتحدة الرئيسية الراهنة المتصلة بقانون البحار.

ثانيا - مسائل قانون البحار في الدورة الخمسين للجمعية العامة

ألف - المناقشة التي جرت في الجمعية العامة

٥ - أكدت الجمعية العامة صراحة ولأول مرة، في دورتها التاسعة والأربعين، عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، دورها بوصفها المنتدى العالمي المتمتع بصلاحيات استعراض التطورات العامة المتصلة بقانون البحار (ديباجة القرار ٢٨/٤٩). وبالإضافة إلى ذلك، نظر في الدورة الخمسين لأول مرة في جميع المسائل المتصلة بالتنفيذ الفعال لاتفاقية قانون البحار معا. واقتضى ذلك إعادة توزيع بعض البنود التي تتناول مصادد الأسماك البحرية التي كانت مدرجة سابقا في إطار بند اللجنة الثانية المتعلقة بـ "البيئة والتنمية المستدامة"، لكي تضم إلى بند "قانون البحار" المخصص للجلسات العامة. ومن المتوقع أن تشكل هذه البنود وغيرها من المسائل ذات الصلة، في المستقبل، جزءا من بند "قانون البحار" المخصص للجمعية العامة. ويشي الأمين العام على هذا التطور اقتناعا منه بأن المناقشة الموحدة ستعزز التنفيذ الفعال للاتفاقية، كما ستساعد على

اضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال بمزيد من الكفاءة. ويسهم هذا التطور أيضا في الجهود الجارية لترشيد أعمال الجمعية.

٦ - وقد تألفت الوثائق المعروضة على الدورة الخمسين مما يلي: تقرير الأمين العام السنوي الشامل عن قانون البحار^(١)؛ وتقريره عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(٢)؛ وثلاثة تقارير عن مسائل صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك^(٣). وقدم عدد من الوفود أيضا وثائق تتناول شواغل حالية هامة، كالممرور بالمضائق الدولية (انظر المرفق).

٧ - وجررت المناقشات في الجلستين العامتين ٨٠ و ٨١ المعقودتين في ٥ كانون الأول/ديسمبر؛ ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية للمناقشات. وقد صدر القرار ٢٣/٥٠ المتعلق بقانون البحار بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وصدر دون تصويت كل من القرار ٢٤/٥٠ المتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية). والقرار ٢٥/٥٠ المتعلق بالصيد بالشباك البحرية العائمة، والصيد غير المأذون به، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك.

٨ - وتشمل العناصر الإدارية الهامة في القرار ٢٣/٥٠ ما يلي: مواصلة التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار^(٤)، واستمرار الأمانة المؤقتة للسلطة إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من الاضطلاع بمسؤولية أمانتها بفعالية. كما ووفق على تقديم خدمات إلى السلطة وإلى اجتماعات الدول الأطراف التي ستعقد في عام ١٩٩٦، ولوحظت فيه اعتماد ميزانية أولية للمحكمة الدولية لقانون البحار لتمكينها من العمل بفعالية وللتحضير أيضا لإنشاء لجنة حدود الجرف القاري^(٥).

٩ - وفي الفقرة ١٠ من القرار ٢٣/٥٠ أعادت الجمعية العامة التأكيد على هدف أساسي من أهدافها المتعلقة بالسياسات، وهو عنصر لا غنى عنه بالتالي من عناصر التخطيط والبرمجة اللذين تضطلع بهما المنظمة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، ألا وهو "ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعالاً". وكان الأمين العام قد استرعى الانتباه بوجه خاص، في تقريره المقدم إلى الدورة الخمسين، إلى ضرورة قيام الحكومات برصد مسائل قانون البحار التي تثار في مداولات العديد من الهيئات الحكومية الدولية، وبدعم التطوير المنسق للقانون الدولي والسياسات الدولية ضمن الإطار الذي ترسمه الاتفاقية.

١٠ - وركزت المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة على دور تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة؛ وحالة الاتفاقية وتنفيذها؛ والاتفاق الجديد المتعلق بالأرصدة السمكية؛ والمسائل الأخرى المؤثرة في حفظ

وإدارة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك التعاون الإقليمي؛ وإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وعدة مسائل خاصة؛ وأعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

باء - دور التقرير السنوي المقدم من الأمين العام الى الجمعية العامة

١١ - يغطي تقرير الأمين العام السنوي بشأن قانون البحار جميع التطورات المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية، فضلا عن التطورات الأخرى في مجال شؤون المحيطات. وهو أيضا بمثابة تقرير عن أعمال المنظمة وأعمال منظومة الأمم المتحدة ككل في مجال شؤون المحيطات. وهكذا، يرسى هذا التقرير الأساس اللازم "لقيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها، إذ هي المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحيات إجراء هذا الاستعراض" (ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩).

١٢ - وقد استرعى تقرير عام ١٩٩٥ انتباه الدول الأعضاء بصفة خاصة إلى تطورات هامة يذكر منها ازدياد قبول الاتفاقية عقب اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بالجزء الحادي عشر)، وإلى إنجازات جديدة بالغة الأهمية في القانون الدولي والسياسات الدولية، ولا سيما في مجالي حماية البيئة وحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، واسترعى انتباهها بالذات إلى اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية وإلى مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي اعتمدها عقب ذلك مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٣ - واسترعى التقرير الانتباه أيضا إلى ضرورة قيام الحكومات برصد مسائل قانون البحار التي تثار في مداولات كثير من المحافل الحكومية الدولية وضمان الاتساق في تناولها^(١).

١٤ - وأصبحت المناقشة التي تجريها الجمعية العامة تعتمد بصورة متزايدة على الإلمام بالتطورات التي يتحدث عنها تقرير الأمين العام. وفي الدورة الخمسين، أكد مختلف المتكلمين على أن التقرير وسيلة هامة لإطلاع العالم بوجه عام والجمعية العامة بوجه خاص على طبيعة التطورات الراهنة ومداها. لذلك ينبغي للأمين العام أن يجعل من بين أولوياته ضمان استمرار هذه التقارير في تناول جميع التطورات ذات الصلة على نحو شامل. وجرى التأكيد مشددا على ضرورة إتاحة التقرير قبل المناقشة بوقت كاف، وعلى ضرورة تضمينه اقتراحات للإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول أو المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، أو حتى منظومة الأمم المتحدة ككل.

جيم - حالة الاتفاقية وتنفيذ الدول لها

١٥ - يجري التأكيد على أن معدل قبول الاتفاقية قد ازداد عن ذي قبل، حتى بلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً (في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦) ٨٧ دولة، وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الوفود أثناء المناقشة، والمؤشرات المستمدة من الاجتماع اللاحق للدول الأطراف، يتوقع أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها عشر دول أخرى أو أكثر في غضون عام ١٩٩٦.

١٦ - وأفاد عدد من الوفود أيضاً أثناء المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة عما أصدرته بلدانهم في الآونة الأخيرة من تشريعات، ومنها تشريعات جديدة تتعلق بمصائد الأسماك، والشحن البحري، والبحوث العلمية البحرية، والتلوث البحري، وإنشاء مناطق متاخمة. ويلاحظ الأمين العام أن ثمة فائدة كبيرة في استخدام الدول الأعضاء بند الجمعية العامة ذي الصلة لإعلان أي نوايا تتعلق بقبول الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بها ولتقديم معلومات عن التشريعات الجديدة أو المتوقعة وغيرها من الإجراءات ذات الصلة لكي تحظى التدابير التي اتخذتها الدول بإعلان واسع النطاق وبأبسط الطرق وأقصرها.

دال - اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية

١٧ - فتح باب التوقيع على اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وسيظل مفتوحاً بعد ذلك لمدة ١٢ شهراً. وقد حظي حتى الآن بـ ٣١ توقيعاً؛ ولم تودع أي تصديقات بعد.

١٨ - وفي أثناء المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة أكدت الوفود بوجه خاص على دور هذا الاتفاق في تعزيز المنظمات الإقليمية وضرورة بذل جهد كبير للمتابعة في هذا الصدد؛ وعلى أهمية هذا الاتفاق إجمالاً في تعزيز إمكانيات الإنفاذ بموجب القانون الدولي إلى حد بعيد؛ وأهمية مواصلة النظر، ضمن إطار بند الجمعية العامة المتعلق بقانون البحار، في جميع المسائل المتصلة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. ويوجه الانتباه أيضاً إلى عدة تعليقات أبديت بخصوص أحكام الاتفاق المتصلة بإنفاذ القاعدة الأساسية للولاية القضائية لدولة العلم في أعالي البحار، فضلاً عن إجراءات التسوية الشاملة للمنازعات بالاستناد إلى اتفاقية قانون البحار.

هاء - مسائل أخرى في مجالي حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

١٩ - أفادت الوفود عن اعتماد تشريعات وطنية جديدة لتعزيز التقيد بالوقف العالمي المؤقت المفروض على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المياه العميقة (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦)، وأفيد في حالة واحدة عن الخطوات المتخذة للتمكن من اعتراض سبيل سفن الصيد في أعالي البحار.

٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، رثي أنه ينبغي أن تتناولها منظمة الأغذية والزراعة لاتسام المشاكل الملازمة لها بدرجة بالغة من التقنية والتعقيد.

٢١ - وفيما يتعلق بالمصيد غير المأذون به؛ علقت عدة وفود أهمية كبيرة على التقرير الذي سيصدره الأمين العام بموجب القرار ٢٥/٥٠ من أجل تقديمه إلى الدورة الحادية والخمسين.

٢٢ - ولتأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متابعة على المستوى الاقليمي لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية، أبلغت الوفود عن التطورات الأخيرة والوشيك في بعض المناطق كالمحيط الهندي والمحيط الأطلسي وشمال المحيط الأطلسي وجنوب المحيط الهادئ.

واو - إقامة المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية

٢٣ - أدركت الحكومات أن التطورات في إقامة المؤسسات بموجب الاتفاقية اتسمت بالبطء في تقدمها، وأشار بوجه خاص إلى انتخاب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. وعلقت بعض الوفود بأن النفقات المسقطة لإنشاء السلطة مرتفعة جدا. وأعرب أيضا عن استمرار الانشغال، كمسألة مبدئية عامة، بمسألة تغطية نفقاتها من ميزانية الأمم المتحدة بدلا من أن تغطيها الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد خفضت الميزانية المقترحة للسلطة بالإجراء اللاحق الذي اتخذته الجمعية العامة لدى تناولها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمحكمة، لوحظ أن من الممكن أن يطلب منها أداء وظائف لا يمكن لأي محكمة دولية أخرى قائمة أن تؤديها بموجب صكها التأسيسي الراهن. وقد خفضت الميزانية الأولية المسقطة تخفيضا كبيرا. واعتمدتها الدول الأطراف فيما بعد واقتسمتها فيما بينها. ويود الأمين العام أن يشجع على استغلال الخبرة الفنية المتاحة للمحكمة داخل الأمم المتحدة استغلالا تاما.

٢٥ - وفيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، أشار إلى أنه ينبغي ألا يكون لما اتفق عليه من إرجاء موعد انتخاب أعضائها مدة عشرة أشهر تأثير مفرط على الدول لدى تطبيق المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية التي تفرض على الدولة التي تود تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري عند خط يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، أن تقدم معلوماتها إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

زاي - مسائل خاصة

٢٦ - استرعي الانتباه إلى الإحالات الواردة في قرار الجمعية العامة المتعلق بقانون البحار، التي تربط الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية بالفصل ١٧ المتعلق بالمحيطات من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وهذا الربط ذو أهمية حاسمة لأنه يساعد على تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في مجال حماية البيئة البحرية. ومن المهم أن تواصل الدول الأطراف رصد التطورات عن كثب في نطاق مسؤولية لجنة التنمية المستدامة، ومتابعتها فيما يتعلق باستعراض اللجنة في عام ١٩٩٦ للفصل ١٧ وتقييمها لمدى تنفيذه.

٢٧ - ولا تزال مسائل البيئة البحرية مدعاة للقلق بكل معنى؛ وقد وجه الانتباه، أثناء المناقشة التي جرت في عام ١٩٩٥، مرة أخرى وبصفة خاصة إلى الحالة الأيكولوجية في البحر الأسود وفي بحر آزوف أيضا. ووجه الانتباه إلى إعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما المؤتمر الحكومي الدولي المعني باعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧) وإلى الجهود المبذولة لضمان اتساق هذا البرنامج بالطابع العملي. وستنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في المقترحات التي ستقدمها لجنة التنمية المستدامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذه على المستوى العالمي. وسيتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولية الأساسية عن دعم برنامج العمل بخدمات السكرتارية.

٢٨ - وأتاحت المناقشة المتعلقة بقانون البحار أيضا الفرصة لكثير من الدول لكي تدعو إلى وقف فوري لجميع التجارب النووية وإلى مراعاة مخاوفها من آثار الأنشطة النووية الصلة على البيئة البحرية بوجه عام. ولوحظ أن الدول تسعى بصورة متزايدة على الصعيد الإقليمي إلى تقييد مرور السفن التي تحمل نفايات نووية أو غيرها من المواد النووية، وأشار بوجه خاص إلى اتفاقية ويغاني التي اعتمدت مؤخرا^(٨).

٢٩ - وجرى التأكيد في المناقشة على الحاجة الأكيدة إلى تعزيز التنسيق بين أعمال الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها، ولا سيما تلك المتعلقة بمسائل البيئة والتنمية. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة زيادة فعالية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية المشترك بين المنظمة البحرية الدولية والفاو واليونسكو واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

٣٠ - وترد أدناه الإشارة إلى التطورات الهامة التي أعقبت الدورة الخمسين.

حاء - أعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣١ - يسر الأمين العام التنويه بأن الدول أعربت أثناء المناقشة عن تأييدها للعمل الذي تقوم به الشعبة بوصفه أساسيا للتطور السلس للأنشطة المتصلة بالاتفاقية. والواقع أن العديد من الوفود رأى أنه ينبغي مواصلة تعزيز القدرة المؤسسية للمنظمة في هذا المجال. وبالإضافة إلى التنويه بإنشاء لجنة حدود الجرف

القاري، أشير إلى دور الشعبة المتواصل في تقديم الدعم اللازم إلى السلطة والمحكمة. وجرى التأكيد على فائدة المنتجات العديدة التي أسفرت عنها أعمال الشعبة، إلى جانب ضرورة تعزيز قاعدة البيانات بتضمينها آخر المعلومات عن التشريعات الوطنية المتعلقة بمسائل قانون البحار، واستخدام شبكة الانترنت لنشر المعلومات بسرعة، وتعزيز القدرة على تقديم الدعم التقني والقانوني إلى الدول النامية لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

ثالثا - التطورات الهامة والمسائل المستجدة

ألف - المسائل المؤسسية

١ - الاستعراضان العادي والدوري لمسائل المحيطات

٣٢ - يتضح أثر بدء نفاذ الاتفاقية بأجل صورة في الإجراءات المتخذة، لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. فقد أتاح بدء نفاذ الاتفاقية إمكانية عقد اتفاق قانوني ملزم بشأن المشاكل التي تطرحها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وهي محصلة كان يتعذر التنبؤ بها خلال التفاوض على الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١. ومن المسلم به أيضا أن بدء نفاذ الاتفاقية وفر أيضا أساسا متينا لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

٣٣ - ولن يُلْمَس الأثر الكامل للاتفاقية إلا بمرور الوقت، وأوضحت قدرة المنظمة على تقديم دعمها الكامل لتنفيذ الفصل ١٧ إضافة إلى تنفيذ الاتفاقية نفسها مصدر قلق كبير، وأدت حالات عدم اليقين الأخرى الناجمة عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة وآثارها على تنفيذ البرامج إلى إضعاف تلك القدرة إلى حد خطير.

٣٤ - ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى الأهمية الكبرى التي تعلقها حكومات عديدة على مسألة النظر في مسائل المحيطات على نحو منظم وشامل، وخدمة هدف ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية أو الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ على نحو أفضل. ويود الأمين العام التذكير بأن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ يستند إلى الاتفاقية (الفقرة ١٧ - ١) وبأن دعوة هذا الفصل الجمعية العامة بأن تكفل النظر بانتظام في "المسائل البحرية والساحلية العامة، بما فيها المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية" (الفقرة الاستهلالية، الفقرة ١١٧/١٧) إنما هي انعكاس، في جملة أمور، للإدراك منذ زمن طويل بأن جميع مسائل المحيطات مترابطة ويجب معالجتها جملة.

٣٥ - وقامت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة (المعقودة في الفترة ١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) ببحث الحاجة إلى إجراء استعراض حكومي دولي دوري للمسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظ وإدارة الموارد البحرية وذلك بصدد بحثها تنفيذ المجال البرنامجي واو من الفصل ١٧ الذي يتناول

الجوانب المؤسسية. واستنتجت اللجنة أنه ينبغي عليها الاضطلاع باستعراض دوري شامل لجميع جوانب البيئة البحرية المشمولة بالإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية، وإنه ينبغي على الجمعية العامة أن تنظر في نتائج هذه الاستعراضات في إطار بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار".

٣٦ - ويرى الأمين العام أن قرار لجنة التنمية المستدامة هذا يتمتع بأهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية المختصة بموجب الاتفاقية حيث أن النتائج التي يتمخض عنها استعراض دوري متعمق لشطر كبير من مسائل المحيطات - التي تتناول مسائل البيئة والموارد - ستعزز إلى حد كبير نظر الجمعية العامة في مسائل المحيطات على أساس سنوي منتظم. لكن الأمين العام يود الإشارة إلى أن الأزمة المالية الراهنة قد تكبل قدرة المنظمة على توفير الدعم اللازم للمهام المحسنة جدا اللازمة في مجالات الرصد والتقييم والمشورة.

٢ - التعاون المشترك بين الوكالات

٣٧ - وتم التأكيد بشدة، في كل من مناقشة الجمعية العامة المتعلقة بقانون البحار وفي لجنة التنمية المستدامة، على ضرورة تعزيز الآلية القائمة المشتركة بين الوكالات تعزيزاً جوهرياً، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وإلى فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية^(١٠).

٣٨ - كما ساهمت نتائج مؤتمر واشنطن المعني باعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في تزايد الاهتمام بوجود آليات مشتركة بين الوكالات تتسم بمزيد من الفعالية وترتيبات حكومية دولية متناسقة للنظر في المسائل المتصلة بالمحيطات من منظورات شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات. ويود الأمين العام التأكيد على أن ثمة هدفاً بالغ الأهمية في كلا السياقين هو تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتشجيع وضع القوانين والسياسات على نحو منسق في إطارها.

٣٩ - ونظراً لما لبرنامج العمل العالمي المعتمد في واشنطن من أهمية بالغة في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بها، ومنها على وجه الخصوص الاتفاقات والترتيبات الإقليمية، فإن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ستعاون تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بتنفيذ هذا البرنامج.

باء - المسائل المستجدة

١ - حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء

٤٠ - وجه تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٥ عن قانون البحار^(١١) الانتباه إلى العمل الذي اضطلعت به حتى الآن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إمكانية وضع مشروع صك دولي يحدد معايير حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء. واعتمدت الدورة ٢٨ لمؤتمر اليونسكو العام بعد ذلك

القرار ٧ - ٦ الذي سلم فيه بضرورة إجراء مناقشة كاملة لا للجوانب التقنية لهذا الموضوع فحسب، بل لجوانبه المتعلقة بالولاية القانونية أيضا. ودعا اليونسكو إلى التشاور مع الأمم المتحدة في مسائل قانون البحار، ومع المنظمة البحرية الدولية في جوانب يُذكر منها إنقاذ السفن، كما دعا إلى تنظيم اجتماع خبراء^(١٢). وسيُطلب التعليق على النتائج وتقديم تقرير نهائي إلى الدورة التاسعة والعشرين في سنة ١٩٩٧ لكي "يحدد عندئذ ما إذا كان من المستحسن تناول الموضوع على أساس دولي، والأسلوب الذي ينبغي اعتماده لهذا الغرض".

٢ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٤١ - وجّه تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ أيضا انتباه الدول الأعضاء إلى التطورات الأخيرة في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإلى آثارها بالنسبة لقانون البحار (الفقرتان ٢٠٣ - ٢٠٤).

٤٢ - وفيما بعد، أعلن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (١٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) توصله إلى توافق عالمي جديد في الآراء حول أهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي، واعتمد المقرر ١٠/٢ بشأن "حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام"، كما حث الأطراف، في بيان جاكركا الوزاري المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، على الشروع فورا في إجراءات لتنفيذ المقررات التي اتخذت بشأن هذه المسألة^(١٣).

٤٣ - وفي الفقرة ١٢، من المقرر ١٠/٢، يطلب مؤتمر الأطراف من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تجري، بالتشاور مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، "دراسة عن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحفظ الموارد الجينية في أعماق البحار واستخدامها على نحو مستدام، بغية تمكين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من التصدي في الاجتماعات المقبلة، حسب الاقتضاء، للقضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالاستكشاف الإحيائي للموارد الجينية في قاع البحار العميقة".

٤٤ - ويدعو مقرر مؤتمر الأطراف أيضا، في الفقرة ١٣، "الهيئات الدولية والإقليمية المسؤولة عن الصكوك القانونية والاتفاقات والبرامج" التي تتصدى للأنشطة ذات الصلة، "أن تستعرض برامجها بغية تحسين التدابير القائمة ووضع إجراءات جديدة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام"، وأن تقدم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف، وأن تتعاون مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تخطيط البرامج وتنفيذها. والشعبة مدرجة في عداد هذه المجموعة إلى جانب طائفة عريضة من المنظمات، منها الجمعية العامة نفسها. ويعتزم الأمين العام أن يدرج في نطاق التقرير الذي يقدمه بموجب الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩^(١٤) معالجة أشمل لموضوع التنوع البيولوجي البحري وللعلاقة بين اتفاقية قانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، تتجاوز حدود المسألة التي

تستحوذ حالياً على اهتمام مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية، أي مسألة الموارد الجينية في قاع البحار العميقة.

٤٥ - ويوجه الانتباه أيضاً إلى المقرر ١٤/٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن عقد حلقة عمل حكومية دولية مفتوحة العضوية حول التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة، علماً بأن من أهداف هذه الحلقة ما يتعلق بتحديد النقاط المشتركة التي من شأنها تيسير تبادل المعلومات عن طريق آلية غرفة المقاصة ومساعدة الأطراف على إعداد "تشريعات وطنية مناسبة ومتكاملة بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي".

٤٦ - ومن المهم أن تطلع الدول الأطراف على هذه التطورات في الوقت المناسب، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أن الفريق العامل الحكومي الدولي المشار إليه أعلاه سيجتمع في أيار/مايو ١٩٩٦ فضلاً عن فريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي يعمل في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ويود الأمين العام أن يحث الدول، لا سيما الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار وفي اتفاقية التنوع البيولوجي، على التنسيق بين أنشطتها خصوصاً فيما يتعلق بإجراء استعراضات للعلاقة بين الاتفاقيتين، وتحديد التدابير الإضافية التي قد يلزم اتخاذها، بما في ذلك إمكانية وضع قواعد دولية جديدة أو إضافية، وتيسير اعتماد تشريعات وطنية ملائمة لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، تتفق مع كلتا الاتفاقيتين كما تتفق مع الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة.

٣ - قواعد المنشأ

٤٧ - ترتب على بدء نفاذ الاتفاقية اهتمام جديد بجميع المجالات المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر بقانون البحار. وعلى سبيل المثال، تولي منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية اهتماماً جديداً في الوقت الحالي المحتملة إلى وضع أحكام خاصة بشأن "قواعد المنشأ" تتناول المنتجات (الحية وغير الحية) الآتية أو المستمدة من مختلف المناطق البحرية. وقد عملت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على توضيح مفاهيم جوانب الولاية القانونية للبحر الإقليمي وأعالي البحار والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة قاع البحار الدولية، بالإضافة إلى قيامها بتوجيه انتباه اللجنة التقنية التابعة للمنظمة الجمركية العالمية ولجنة قواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العالمية، المكلفتين بالمضي في التطوير القانوني بموجب اتفاق قواعد المنشأ، إلى طائفة عريضة من المسائل.

رابعاً - الاستنتاجات والاقتراحات

٤٨ - تتسم الفترة الحالية بأهمية خاصة بالنسبة لمستقبل التعاون الدولي في شؤون المحيطات. لذلك يجب أن تحظى الجهود الرامية إلى الإسراع في تعديل وتوحيد وتعزيز القانون والسياسة الدوليين فيما يتعلق بقضايا المحيطات، بالتأييد في عدد من المحافل الحكومية الدولية، بما فيها مؤتمرات الأطراف في

الاتفاقيات وهيئات مثل لجنة التنمية المستدامة. ويتطلب ضمان تفوق الاتفاقية في جميع جوانب قانون البحار وتزود دورها الاستراتيجي بوصفها "إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري" (قرار الجمعية العامة ٢٣/٥٠، الديباجة)، اهتماما متواصلا من جانب الدول الأطراف والأمين العام.

٤٩ - وعلى نحو ما تم التشديد عليه في مقدمة التقرير السنوي لعام ١٩٩٥، يمكن أن يتسبب عدم اليقين أو عدم الاتساق في اختيار المنتدى الملائم لمعالجة مسألة ما في نشوء مشاكل بالنسبة للتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة وفيما بينها، وفي إعاقه التطوير المنسق للقانون الدولي المتعلق بالمحيطات. وقد خلص الأمين العام في هذا التقرير إلى أن الوقت مناسب الآن لكي تواصل الدول الأعضاء النظر في أفضل طريقة لتنفيذ الدور الإشرافي الذي تضطلع به الجمعية العامة، آخذة في اعتبارها أن هذا الأمر قد يقتضي النظر تكرارا في تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الهامة ذات الصلة، فضلا عن اتفاقية قانون البحار. ومما زاد في إبراز أهمية هذه النتيجة القرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة مؤخرا وأوصت فيه بإجراء استعراض دوري متعمق لمسائل البيئة البحرية وتنمية الموارد البحرية (انظر الفقرات ٣٤ - ٣٦ أعلاه).

٥٠ - ويرجى من الحكومات أن تكفل قيام الوفود الوطنية إلى مختلف المحافل الحكومية الدولية التي تشار فيها قضايا قانون البحار، باتباع نهج متسق إزاء المسائل المتصلة بالاتفاقية، واتخاذ الإجراءات المناسبة، عند الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول قانون البحار، والعمل بذلك على تيسير تطوير القانون والسياسة الدوليين فيما يتعلق بالمحيطات على نحو منسق. وسيبذل الأمين العام قصارى جهده لتيسير هذه العملية في حدود الموارد المتاحة.

٥١ - أما الأمثلة الراهنة من المسائل التي تشهد على ضرورة اتباع نهج متوائمة ومتسقة إزاء التطوير القانوني الدولي المتصل بالاتفاقية، فتتعلق، كما أشير إليه بالتفصيل في الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ أعلاه، بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية الموجودة في المياه العميقة، وبقواعد المنشأ الموحدة. وستنشأ قضايا معينة للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار التي هي أطراف أيضا في اتفاقيات تتصل بهذه القضايا أو أعضاء في الهيئات التي تعالج هذه القضايا. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن عددا من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، ومنها الاتفاقات الإقليمية بوجه خاص، يوفر الوسيلة التي تتيح للدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية قانون البحار.

٥٢ - ومن الواضح أن الأنشطة المضطلع بها في مجال شؤون البحار أخذت تتزايد في الفترة الحالية في المنظومة الدولية بأكملها، وقد تعزز العديد منها بلا شك بفضل بدء نفاذ الاتفاقية. ويتوقع الأمين العام أن من شأن الاستعراضات والتقييمات المختلفة لما يترتب من آثار على الاتفاقية، أي ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ (الفقرات ١٨ - ٢٠)^(١٥)، أن تشكل عملا جماعيا لمنظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن

يتمخض هذا العمل عن توجيهات هامة للدول الأطراف في الاتفاقية والجمعية العامة، وأن يوفر الأساس اللازم لوضع خطة استراتيجية جديدة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا في طائفة عريضة من المسائل.

٥٣ - وسيعتمد مدى الشمول في التقرير الذي سيعده الأمين العام بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٢٨/٤٩ اعتمادا كبيرا على توقيت العمل الذي تُعده المنظمات الدولية استجابة لطلب الجمعية العامة وعلى نطاقه. وإذا وضع الأمين العام في اعتباره أيضا أن العديد من المنظمات قد واجه حالات تأخر في إجراء هذا النوع المطلوب من الاستعراضات الواسعة النطاق والمتعمقة، فقد لا يتسنى له تقديم التقرير بشكل كامل في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالتقرير السنوي عن قانون البحار الذي يقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة، أعربت الجمعية العامة عن تفضيلها الواضح لإتاحته قبل دورة الجمعية العامة بمدة كافية تسمح بالنظر في المسائل على النحو الواجب، وتم أيضا على ضرورة تقديم الأمين العام اقتراحات لما يمكن أن تتخذه الجمعية العامة من إجراءات، ويتعين توجيه الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ (ب) من القرار ٢٨/٤٩ التي يطلب فيها من الأمين العام إعداد "توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة أو المحافل الحكومية الدولية المختصة الأخرى وتتخذ إجراءات بشأنها". ويود الأمين العام الإشارة الى أن الطابع الشامل لتقريره السنوي يحتم عليه تقديمه في منتصف دورة الجمعية العامة، لكن الطلب الشديد على الوثائق المتصلة ببند أخرى ذات أولوية غالبا ما يحول دون إصدار التقرير قبل وقت كاف من بدء المناقشة حول بند قانون البحار. وكتدبير عملي، سيبدل كل جهد ممكن لتعميم تقرير الأمين العام قبل بدء دورة الجمعية العامة، وإصدار إضافات فيما بعد تستكمل المعلومات الواردة فيه، حسب الاقتضاء.

٥٥ - ومن المقترح أن تركز تقارير الأمين العام التي ستقدم مستقبلا بموجب المادة ٣١٩ على تحديد المسائل ذات الأهمية البالغة للدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة ومعالجتها على النحو المناسب، فيعمل بذلك على تيسير مهمة نظر الجمعية العامة فيما بعد في هذه المسائل. ولكن لا يتوخى للتقرير المقدم بموجب المادة ٣١٩ أن يحل محل التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة والذي يعطي نظرة عامة شاملة لكافة التطورات ذات الصلة.

الحواشي

(١) A/50/713 و Corr.1.

(٢) A/50/550.

(٣) A/50/553 و A/50/549 و A/50/552.

الحواشي (تابع)

(٤) وفقاً لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المرفق، الفرع ١، الفقرة ١٤.

(٥) حيث أن قرار الجمعية العامة ٢٣/٥٠ أشار بالتحديد إلى القرار ٢٨/٤٩ الصادر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فلم تدع الحاجة لإعادة تأكيد استمرار الولاية المبينة في القرار ٢٨/٤٩ المنوطة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٦) قدمت إلى لجنة التنمية المستدامة توصية مماثلة بشأن تنسيق السياسات الوطنية، ترد في تقرير الأمين العام بشأن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1996/3)، الفقرة ٢٤ (أ).

(٧) انظر A/51/116.

(٨) اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشفعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارة هذه النفايات داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ التي اعتمدت في المنتدى السادس والعشرين لبلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ وفتح باب التوقيع عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٠) سيشرع فريق الخبراء المعني بالجوانب العملية لحماية البيئة البحرية هذه السنة في إعداد تقرير جديد عن حالة البيئة البحرية.

(١١) A/50/713 و Corr.1، الفقرات ٢٢٨-٢٣١.

(١٢) من المقرر أن يعقد الاجتماع الأول للخبراء في باريس في الفترة ٢٢-٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١٣) تقرير الاجتماع الثاني UNEP/CBD/COP/2/19 المرفق الثاني، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي هذا المقرر يحيط مؤتمر الأطراف علماً بمدونة قواعد سلوك الصيد المتسم بالمسؤولية لمنظمة الأغذية والزراعة، واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية، وإعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي بشأن الأنشطة البرية ويؤيد تنفيذها بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعتمد المقرر الثاني/١٠ على التوصية الأولى/٨ التي اعتمدها الهيئة الفرعية المعنية بتقديم المشورة التقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الأول (UNEP/CBD/COP/2/5) التي وردت في تقرير الأمين العام السنوي لعام ١٩٩٥. ويتضمن التقرير أيضاً المرفق أولاً ويعرض "استنتاجات إضافية" بشأن التوصية الأولى/٨ والمرفق ثانياً ويعرض "مشروع برنامج عن الأعمال الأخرى بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي".

الحواشي (تابع)

(١٤) فيما يلي نص الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩:

"١٨ - تدعو المنظمات الدولية المختصة الى تقدير الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، كل في ميدان اختصاصه، وإلى تحديد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير إضافية نتيجة لبدء نفاذها بغية ضمان توفر نهج موحد ومنسق ومنظم إزاء تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

"١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن أثر بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة القائمة أو المقترحة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"٢٠ - تدعو المنظمات الدولية المختصة، فضلاً عن المؤسسات الإنمائية ومؤسسات التمويل، أن تراعي بصورة خاصة، في برامجها وأنشطتها، أثر بدء نفاذ الاتفاقية على احتياجات الدول، وبخاصة الدول النامية من المساعدة التقنية والمالية، وأن تدعم المبادرات دون الإقليمية والإقليمية الرامية الى التعاون في تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛"

(١٥) القرار ٢٨/٤٩، الفقرات ١٨-٢٠ (انظر الحاشية ١٤ أعلاه).

مرفق

قائمة بالوثائق الرئيسية

أولا - الوثائق الأساسية

قانون البحار: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع الفهرس والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع E.83.V.5.*.

اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

ورد في: مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ورد في: A/RES/48/263. وكذلك ورد في: نشرة قانون البحار، العدد الخاص الرابع (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)*.

قرارا الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠. قانون البحار الصادران في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على التوالي وردا في: A/RES/49/28 و A/RES/50/23.

اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ورد في: A/50/550، المرفق الأول، وفي: A/CONF.164/37.

القرارات التي اصدرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وردت في: A/50/550، المرفق الثاني، وفي: A/CONF.164/38، المرفق.

* سيعاد إصدار الاتفاقية في منشور مستقل في الوقت المناسب بالاقتران مع اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بالجزء الحادي عشر، مشفوعا بفهرس موسع.

ثانيا - وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة

المنافشة التي جرت في الجمعية العامة

الجلستان العامتان ٨٠ و ٨١، المعقودتان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. A/50/PV.80 و 81

البند ٣٩ من جدول الأعمال "قانون البحار": تقرير الأمين العام (A/50/713) و Corr.1)، ومشروع القرار (A/50/L.34). البند ٩٦ من جدول الأعمال "البيئة والتنمية المستدامة": الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار، وحفظها، تقارير الأمين العام (A/50/549 و A/50/550 و A/50/552 و A/50/553) ومشروع القرارين (A/50/L.35 و A/50/L.36).

القرارات

قانون البحار. الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. A/RES/50/23

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. والصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. A/RES/50/24

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة وآثارها على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره. وصيد الأسماك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وآثاره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره والصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وآثارهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم. والصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. A/RES/50/25

تقارير الأمين العام

قانون البحار. A/50/713 و Corr.1

البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وآثارها على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره. A/50/549

البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. A/50/550

(يتضمن المرفق الأول اتفاق عام ١٩٩٥، ويتضمن المرفق الثاني القرارين الأول والثاني للمؤتمر).

- البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: الصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وآثارهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم. A/50/552
- البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وآثارها على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره. A/50/553
- الوثائق التي قدمتها الدول الأعضاء في إطار البند ٣٩
من جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار
- من اسبانيا. A/50/98
S/1995/252
- من اليونان. A/50/216
S/1995/476
- من تركيا. A/50/256
S/1995/505
- من اليونان. A/50/264
S/1995/526
- من تركيا. A/50/279
S/1995/568
- من اليونان. A/50/303
S/1995/603
- من تركيا. A/50/339
S/1995/667
- من يوغوسلافيا. A/50/385
- من الاتحاد الروسي. A/50/754
- من تركيا. A/50/809
- وثائق أخرى تتصل بجملة أمور منها البند ٣٩
من جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار
- الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو A/50/425

- (إعلان كيتو) المعقود في كيتو يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. مقدمة من إكوادور. S/1995/787
- بلاغ منتدى جنوب المحيط الهادئ السادس والعشرين المعقود في ماداغ، بابوا غينيا الجديدة، من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. مقدمة من بابوا غينيا الجديدة. A/50/475
- الإعلان الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. مقدمة من الفلبين. A/50/518
- التعاون الناتج عن اجتماعات قمة مؤتمر البلدان الايبيرية - الأمريكية (إعلان باريلوتشي). مقدمة من الأرجنتين. A/50/673
- المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، ١٨ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. مقدمة من كولومبيا. A/50/752
S/1995/1035
- وثائق الميزانية البرنامجية
- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تقديرات عام ١٩٩٦ المنقحة للسلطة الدولية لقاع البحار. تقرير الأمين العام. A/C.5/50/28
- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: تقرير اللجنة الخامسة. A/50/842
- ثالثا - وثائق دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين
- مذكرة مقدمة من الاتحاد الروسي في إطار البند المتعلق بقانون البحار من جدول الأعمال A/51/57
- مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة A/51/116

رابعاً - الوثائق الرئيسية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال

الوثائق الأساسية

تقرير الأمين العام، المتضمن الاتفاق والقرارات التي أصدرها المؤتمر. A/50/550

نص الاتفاق النهائي في صيغته المحررة. A/CONF.164/37

نص الوثيقة الختامية للمؤتمر. A/CONF.164/38

تقارير دورات المؤتمر

تقرير الدورة الأولى (التنظيمية) للمؤتمر (١٩-٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣). A/CONF.164/9

تقرير الدورة الثانية (١٢-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣). A/CONF.164/16
و Corr.1

تقرير الدورة الثالثة (١٤-٣١ آذار/مارس ١٩٩٤). A/CONF.164/20

تقرير الدورة الرابعة (١٥-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤). A/CONF.164/25

تقرير الدورة الخامسة (٢٧ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥). A/CONF.164/29

تقرير الدورة السادسة (٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥). A/CONF.164/36

الوثائق المقدمة من رئيس المؤتمر

بيانات أدلى بها الرئيس. A/CONF.164/7

و 8 و 11 و 12

و 15 و 17 و 19

و 21 و 24 و 26

و 28 و 30 و 35

دليل المسائل المعروضة على المؤتمر. A/CONF.164/10

وثائق أخرى

- A/CONF.164/L.1
إلى L.50
مقترحات ورسائل أخرى مقدمة من الوفود.
- A/CONF.164/INF/2 و
3 و 4 و 1 و 3 و 5 و 8 و 9
تقارير دراسات أخرى مقدمة من الأمانة العامة. ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية.
- A/CONF.164/INF/6
و 10 و 13
تقارير وتعليقات مقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية.
- A/CONF.164/INF/16
و 1 و Corr.1
قائمة وثائق المؤتمر.

خامسا - وثائق اجتماع الدول الأطراف

الوثائق الأساسية

- SPLOS/1/Rev.1
جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف.
- SPLOS/2/Rev.3
النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف.
- تقارير اجتماعات الدول الأطراف.
- SPLOS/3
تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف (٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).
- SPLOS/4 و Corr.1
تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف (١٥-١٩ أيار/مايو ١٩٩٥).
- SPLOS/5
تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).
- SPLOS/8
تقرير الاجتماع الرابع للدول الأطراف (٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦).

وثائق أخرى

- SPLOS/WP.3/Rev.1
١٩٩٦-١٩٩٧.
التقديرات المنقحة لميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار التي تغطي الفترة
- SPLOS/L.1
٨ آذار/مارس ١٩٩٦
مقررات اجتماع الدول الأطراف بشأن مسائل الميزانية (التي اعتمدت في
- SPLOS/L.2
الجدول الزمني لترشيح وانتخاب أعضاء لجنة تحديد الجرف القاري. مذكرة من الأمانة العامة.

سادسا - منشورات مبيعات الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (١٩٩٤-١٩٩٥)

- The law of the sea: marine scientific research - legislative history of article 246 of the United Nations Convention on the Law of the Sea (1994). رقم المبيع E.94.V.9 (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية).
- The law of the sea: a select bibliography - 1993 (1994). رقم المبيع E.94.V.10 (بالانكليزية فقط).
- The law of the sea: practice of States at the time of entry into force of the United Nations Convention on the Law of the Sea (1994). رقم المبيع E.94.V.13 (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية).
- The law of the sea: national legislation on the territorial sea, the right of innocent passage and the contiguous zone (1995). رقم المبيع E.95.V.7 (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية).
- The law of the sea: current developments in State practice (No. IV) (1995). رقم المبيع E.95.V.10 (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية).
- The law of the sea: a select bibliography - 1994 (1995). رقم المبيع E.95.V.11 (بالانكليزية فقط).
- The Law of the sea: conservation and utilization of the living resources of the exclusive economic zone - legislative history of articles 61 and 62 of the United Nations Convention on the Law of the Sea (1995). رقم المبيع E.95.V.21 (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية).

سابعا - التعميمات الإعلامية بشأن قانون البحار ونشرات قانون البحار (١٩٩٤-١٩٩٥)

- التعميمات الإعلامية بشأن قانون البحار (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية) العدد ١ (حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ والعدد ٢ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).
- نشرات قانون البحار (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)*:
- العدد ٢٥ (حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ والعدد ٢٦ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)؛ العدد الخاص الرابع (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ والعدد ٢٧ (حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ والعدد ٢٨ (حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ والعدد ٢٩ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

* ابتداء من ١٩٩٥، لم تعد النسخة الانكليزية من نشرة قانون البحار متاحة إلا على أساس الاشتراك (٣٧,٥٠ دولار سنويا (ثلاثة أعداد)). ولا تزال النسختان الاسبانية والفرنسية تعممان مجانا، كما كان في الماضي.

ثامنا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

تقارير الجلسات العامة واللجان الخاصة

- LOS/PCN/152
(المجلد الأول)
تقرير اللجنة التحضيرية المقدم عملاً بالفقرة ١٠ من القرار الأول المتضمن توصيات ستقدم إلى اجتماع الدول الأطراف المزمع عقده طبقاً للمادة ٤ من المرفق السادس من الاتفاقية فيما يتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. [التقرير وإضافاته]
- LOS/PCN/152
(المجلد الثاني)
وثائق اللجنة الخاصة ٤.
- LOS/PCN/152
(المجلد الثالث)
وثائق اللجنة الخاصة ٤.
- LOS/PCN/152
(المجلد الرابع)
وثائق الجلسات العامة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للجنة الخاصة ٤.
- LOS/PCN/153
تقرير اللجنة التحضيرية المقدم بموجب الفقرة ١١ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بشأن جميع المسائل المشمولة بولايتها، باستثناء المسائل المنصوص عليها في الفقرة ١٠، الذي سيقدم إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الأولى. (فهرس الوثيقة LOS/PCN/153 (المجلدات الأول - الثامن).
- LOS/PCN/153
التقرير الختامي المؤقت للجلسة العامة والوثائق المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني (المجلد الأول) (الجلسة العامة).
- LOS/PCN/153
(المجلد الثاني)
الوثائق المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني (الجلسة العامة).
- LOS/PCN/153
(المجلد الثالث)
الوثائق المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني (المكتب) (باستثناء المسائل المتصلة بالتدريب)
- LOS/PCN/153
(المجلد الرابع)
الوثائق المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني (المكتب). والوثائق المتصلة بالتدريب (الجزء ١) التقرير الختامي المقدم من فريق التدريب إلى مكتب اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/BUR/R.48 و Corr.1 (بالروسية فقط).
- الجزء ٢) الوثائق الصادرة بعد الدورة الثانية عشرة للجنة التحضيرية (حتى آذار/مارس ١٩٩٥).
- LOS/PCN/153
(المجلد الخامس)
المشروع النهائي للنظام الداخلي لهيئات السلطة؛ والمشروع النهائي لاتفاقات علاقات السلطة؛ ووثائق اللجنة المالية، بشأن الترتيبات الإدارية، وهيكل السلطة والآثار المالية المترتبة عليها، ومشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار.

التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١ والبيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة رئيس اللجنة الخاصة ١ بشأن التقدم المحرز في أعمال تلك اللجنة.	LOS/PCN/153 (المجلد السادس)
ورقات عمل اللجنة الخاصة ١ (LOS/PCN/SCN.1/WP.1) إلى LOS/PCN/SCN.1/ (WP.2/Add.5)	LOS/PCN/153 (المجلد السابع)
ورقات عمل اللجنة الخاصة ١ (LOS/PCN/SCN.1/WP.2/Add.6) إلى LOS/PCN/ (SCN.1/WP.15)	LOS/PCN/153 (المجلد الثامن)
ورقات غرفة اجتماع اللجنة الخاصة ١.	LOS/PCN/153 (المجلد التاسع)
الجزء الأول. التقرير الختامي المؤقت للجنة الخاصة ٢ الجزء الثاني. البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة رئيس اللجنة الخاصة ٢ بشأن التقدم المحرز في أعمال تلك اللجنة.	LOS/PCN/153 (المجلد العاشر)
الجزء الثالث. وثائق أخرى تتصل بعمل اللجنة الخاصة ٢. الجزء الأول. ورقات عمل اللجنة الخاصة ٢. الجزء الثاني. ورقات غرفة اجتماع اللجنة الخاصة ٢.	LOS/PCN/153 (المجلد الحادي عشر)
البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة رئيس اللجنة الخاصة ٣ بشأن التقدم المحرز في عمل تلك اللجنة في إعداد مشروع قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة.	LOS/PCN/153 (المجلد الثاني عشر)
الجزء الأول. مشروع التقرير الختامي للجنة الخاصة ٣ (LOS/PCN/SCN.3/CRP.17) و (LOS/PCN/SCN.3/CRP.17/Add.1) والتعديلات والتعليقات المتصلة بمشروع التقرير الختامي (CRP.18، CRP.19، CRP.20، و CRP.21).	LOS/PCN/153 (المجلد الثالث عشر)
الجزء الثاني. مشروع التقرير الختامي المؤقت للجنة الخاصة ٣ (الفصل الرابع من LOS/PCN/130 - التقرير الختامي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية، المجلد الأول).	

تاسعا - الوثائق الرئيسية للسلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الأولى للجمعية

(١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ٢٧ شباط/فبراير -
١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، ٧ - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)

جدول أعمال الجمعية، المعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. ISPA/A/4

النظام الداخلي للجمعية، المعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. ISPA/A/6

البيان الذي أدلى به رئيس الجمعية عن أعمال الجمعية. ISBA/A/L.1/Rev.1
و Corr.1

البيان الذي أدلى به الرئيس عن أعمال الجمعية. ISBA/A/L.3
و Corr.1

مشروع مقرر الجمعية. مقدم من الرئيس. ISBA/A/L.5

بيان أدلى به المقرر العام للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة
الدولية لقانون البحار، يعرض فيه التقرير الختامي للجنة التحضيرية
(LOS/PSA/153). ISBA/A/L.6

بيان الرئيس عن أعمال الجمعية. ISBA/A/L.7

جدول الأعمال المؤقت للمجلس. ISBA/C/1

الجزء الأول من الدورة الثانية للجمعية
(١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦)

تكوين المجلس الأول للسلطة الدولية لقاع البحار. ISBA/A/L.8

بيان الرئيس بشأن عمل الجمعية خلال الجزء الأول من الدورة الثانية ISBA/A/L.9

- - - - -